

بَابُ الْمُنَظَرِ

قد رأينا بعد اختصار وجوب فتح هذا الباب ففحصنا ترغيباً في المعارف وأنها كما للهمم وأشجعاً للادمان .
ولكن الهبة في ما بدرج فيو عن اصحابه فخص برأسة كذا . ولا ندرج ما خرج عن موضوع المنطوق ونراعي في
الادراج وعدمه ما يأتي : (١) المناظر وانظر مشتقان من أصل واحد فمناظرته نظيره (٢) انظر
الفرض من المناظرة التوصل الى الخفايا . فاذا كان كالمثبات انطلاط غيرو عظميا كان المتعرف باطلاط اعظم
(٣) غير الكلام ما قيل ودل . فالتقالات انبانية مع الاجازة تستعار على المصولة

سَخَافَةُ كِتَابِ الطَّبِّ الْعَرَبِيَّةِ

حضرة منشي المقتطف الفاضل

يظهر لي مما كتبتوه في هذا الموضوع انكم غير مستحيين ما فعلته نظارة المعارف المصرية
من جعلها تعين اطب باللغة الانكليزية لان التعليم بها يحرم ابناء الوطن من الكتب الطبية
التي توكلف في العربية او تترجم اليها . على اني راجعت تاريخ لندرسه الطبية المصرية من حين
نشأتها الى الآن وضاعت على اكثر الكتب الطبية والطبيعية التي يقال ان اسانذتها الفوها
بالعربية واكدت قول ما قاله السيد جمال الدين الافطحي عن الله له وقد قيل له ان لو ابدلتنا
حروفنا العربية بحروف افرنجية فقدنا جميع اكتب العربية القديمة فقال " اذن لم تفقد شيئاً "
يريد ان اكتب العربية القديمة لا تزيد شيئاً الا كما تفيد العاديات من جمعها في المتاحف .
وهذا يصح ان يقال على اكثر اكتب الطبية والطبيعية التي انما طبائفاً او ادعوا تأليفها وهم
انما ترجموها وسحقوها فانك كيف نظرت اليها استغف في يدك ولاسيما من حيث ركاكة عبارتها .
والاطباء في عني علم بما يطعنونه في كتب اطب لافرنجية وغير الاطباء في بعضهم منها
شيئاً تركتها ولاست غير اطب كثير المصطلحات مشجور بالانفاظ الاعجمية فلا ينه ما
يكتب في الا الذين مرسومه زمان

وهذا الحكم لا يطبق على اكتب التي ترجمت ترجمة في اول عهد لندرسه الطبية لان
الذين ترجموها كان لهم علم بالعربية فاستطاعوا ان يعرفوا بها عن المعاني بتركيب عربية صحيحة .
ومن العرب ان اوثق الاطباء لندرسوا اطب بالعربية بن الفرنسية او بالعربية والفرنسية معاً
ثم ان اسانذة مدرستي بيروت الطبيتين لاميكية والفرنسية اجاب تلقوا علومهم

والانكليزية والتركية ومع ذلك كتبوا في العربية احسن انكتب النطية وما لانهم درسوا العربية اولاً ولا لانهم استعانوا بابنائها على ما كتبه
فليس العبرة باللغة التي يلقن بها العلم بل بالاجتهاد ويدررس العربية قبل النقل اليها فاذا كان بين طلبة الطب في مدرسة نصر العيني تلامذة يجتهدون درسوا العربية جيداً وراووا الكتابة فيها وجدوا مجالاً واسعاً نشر معارفهم بها على اسهل سبيل ولو كانت كل دروسهم باللغة
اعجمية مصر امين محمد

حقوق المؤلفين

اذا نُقِلَتْ رواية من غير اذن مؤلفها في اي عقاب يعاقب الممثل لها وما هي مادة العقاب.
وكذلك ما هو عقاب من يطبع رواية بغير اذن صاحبها او يتخذ اسم مؤلفها
الاسكدرية محمد منجي خير الله

الجواب عن سؤال حضرة محمد افندي منجي خير الله بالاسكدرية

يتقسم السؤال الى ثلاثة اسئلة

الاول ما هو عقاب من ينقل رواية بغير اذن من مؤلفها وما هي مواد القانون التي ورد فيها العقاب

الثاني ما هو عقاب من يطبع رواية بغير اذن من مؤلفها وما هي مواد القانون التي نص فيها الجزاء

الثالث ما هو عقاب من ينقل اسم مؤلفها الى اسم آخر واطن ان حضرة السائل اراد بذلك من يتخذ لنفسه رواية لها غيره

الجواب عن السؤال الاول

جاء في القانون المدني مادة ١٢ ما يأتي

يكون الحكم في ما يتعلق بحقوق المؤلفين في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته حسب القانون الخاص بذلك

وجاء في المادة ٣٢٦ من قانون العقود ما لعمد

كل من باع او عرض للبيع مصنوعات عملت تقليداً او بسائغ وضعت تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علناً بنفسه وبخائن موصيقيه او حمل غيره على التخلي بها او لعب

الغناء بابتزيرة او حمن غيره على اللعب بها اضراراً بختبرتها يحكم عليه بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفين وخمسمائة قرش

الجواب عن السؤال الثاني

تكلم الشارع عن هذه الجريمة في ثلاث مواد وهي المادة ١٢ من القانون المدني الاهلي وقد ذكرناها في الجواب عن السؤال الاول فلا حاجة للإعادة والمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الاهلي حيث ورد هذا النص :

يكون مرتكباً لجنحة التقليد كل من طبع نفسه او بواسطة غيره كتاباً على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها او صنع نفسه او بواسطة غيره اي شيء اعطي من اجل امتياز مخصوص من الحكومة لاحد افراد الناس او لشركة مخصوصة ونصت المادة ٣٢٤ من القانون عينه بان

” المؤلفات او الاشياء التي عملت تقليداً تضبط وتعطى لصاحب الامتياز ويجازى المتقصد بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى عشرة آلاف قرش . وكذلك من ادخل في القطر المصري اشياء من هذا القبيل عملت تقليداً في البلاد الاجنبية يجازى بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى عشرة آلاف قرش ونما من باع او عرض للبيع كتاباً او اشياء عملت تقليداً وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفين وخمسمائة قرش “

وهذا النص كما هو ظاهر يعاقب بمرامة من خمسمائة قرش الى عشرة آلاف قرش من تلذ المؤلفات وهو لفظ شامل للروايات وغيرها . والتقليد بمعناه الجنائي هو طبع كتب خلاقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك المؤلفات . وقد اشار الشارع الى هذه القوانين واللوائح في المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الاهلي كما اشار اليها في المادة ١٢ من القانون المدني الاهلي وفي ذلك دلالة على ان الشارع عند ما وضع هذين القانونين كان في نيته ان يضع حدوداً للحفاظ على حقوق المؤلفين وصور ثمرات افكارهم ومبتكرات عقولهم ولكن هذه النية لم تخرج من حيز القوة الى حيز النعم ولذلك لا يمكن توقيع العقاب الجنائي على المقلد لان من بطبع كتاباً بغير اذن مؤلفه لا يعد مقلداً ولا يكون فعده مستوجباً العقاب الا اذا وقع الطبع مخالفاً للقوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك المؤلفات ولا يمكن معرفة ذلك ما دامت تلك القوانين في عالم الخفاء

ولذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة في مسألة الملكية وفي هذه القواعد ما يكفي لضمانة

حقوق المؤلف فإذا تجاسر غيره على طبع روايته فما عليه إلا أن يطرق أبواب المحاكم
المدنية لتحكم له بالتعويض وينسبط السج التي طبعت من روايته بغير جواز منه
ويمكن القول أيضاً بأن عدم وجود نص على هذه الحالة في القوانين المصرية يستتبع منه
أن القانون العثماني لم يزل معمولاً به في هذا الشأن وهذا القانون يقضي بأن مؤلف أو صاحب
المؤلفات النعنية والأدبية المنشورة في بلاد الدولة العثمانية يمكنه أن يمنح الغير في مدة أربعين
سنة عن طبع ونشر مؤلفاته بالتماس امتيازاً مخصوصاً من الحكومة
ويكفيه أن يحصل على امتياز منع ترجمة مؤلفاته بشرط أن يكون قد حفظ لنفسه هذا
الحق في المقدمة أو في جلد الكتاب أو في أي محل آخر .
فإن مات قبل نهاية الأربعين سنة انتقل الامتياز إلى ورثته في المدة الباقية من
الأربعين سنة

والمؤلف أو ورثته حتى ينتازن عن هذا الامتياز وعن بعضه إلى الغير فإذا مات هذا
قبل انتهاء الاجل المنسوب للامتياز حلَّ ورثته بحله
وحقوق الترجمة مطابقة لحقوق المؤلف ولكن عمر امتياز لا يتجاوز عشرين سنة ولا يمكن
الترجم في أي زمن كان من مدة امتياز أو يعارض المؤلف إذا أراد هذا أن يعطي حق
الترجمة لشخص آخر

راجع البندكت فرانز ملكية المؤلفات الأدبية وجه ٧٧٣ عند ٧٠٠١
وجاء في الكتاب عينه عدد ٧٠٠٢ ما يأتي

وإذا وجدت الحكومة لزوماً لطبع مؤلف فلها أن تطبعه بغير أن تعطي التعويض اللائق
لصاحبه (لائحة ١١ سبتمبر سنة ٧٢ مادة ٥) وتشجيعاً لطبع الكتب ذات الحجم الكبير (أي
التي تحتوي على ٨٠٠ صفحة على الأقل أو ٥٠٠ رصفاً إذا كان المؤلف ذا رسوم) يعطى للتابعين
امتياز لمدة أربعة سنين في حالة وفاة المؤلفين أو اصحاب الحق في المؤلفات أو ورثتهم (مادة
إضافية تاريخها ٢٨ مارس سنة ١٨٧٥) بشرط أن تشر المؤلفات المذكورة في مدة لا تتجاوز
٨ شهراً من تاريخ الطلب

وقد ورد وصف عقاب من يخالف هذه القوانين في الكتاب عينه وفي الصفحة عينها تحت
عدد ٧٠٠٣ حيث جاء :

إن الذين طبعوا أو سبوا طبع كتب بدون مراعاة القوانين واللوائح المتعلقة بملكية
المؤلفين مؤلفاتهم أو صنعوا أو حملوا غيرهم على صنع أي شيء أعطى عنه امتياز خاص لفرد

او لجمعية يعاقبون بفرامة من خمسة جنيهات مجيدة الى مائتين وبسبب انكسب او المنصوحات المتقدمة ومعطائها للمؤلف ويعاقب ايضا من يدخل اشياء مذكورة في الخارج بفرامة انكسب خمسة جنيهات مجيدة واكثرها مائة ومن يبيعها بفرامة من جنيه مجيدي الى خمسة وعشرين جنيهاً مجيداً بشرط ان يكون عالماً بالجهة التي أتى منها الشيء المقلد (راجع قانون العقوبات مادة ٢٤١ لليون كان ودلائل جزء اول صحيفة ٥٦٣).

وإخلاصة ان العقاب مفصل في القانون العثماني ولو صحت عنه القانون الاهلي المصري فمام المؤلفين سيلاول للمحافظة على حقوقهم اما التحك بخصوص القانون الاهلي العمومية المتعلقة بحفظ حقوق المالك في الانتفاع بما يمكنه واما الاتجاه الى نصوص القانون العثماني والتسليح بما جاء فيه من العقاب بالتفريم الى ان يضع الشارع المصري الاهلي ذلك القانون ي قانون المطبوعات الذي ما زلنا نتظره منذ سنين واعوام طويلة ولعله يأتينا محمياً بثوب الكمال مزياً بنتائج اختيار الأمم الاخرى الراقية درجات المدنية العليا

اما السؤال الثالث وهو الامتناع عن عقاب من يتعمل لنفسه رواية ألفها غيره فالجواب عليه ان هذا العمل لا يعد تقليداً لان اسم المؤلف هو اعظم علامة لتعريف المؤلف ولكن للمؤلف الذي التحلث روايته الحق في اقامة دعوى مدنية يطلب بها تعويضاً عما يلحق به من الضرر بسبب هذا الانتحال وكذلك المترجم الذي ترجم رواية او كتاباً آخر له الحق في مطالبة من يتعمل هذا الكتاب لنفسه بتعويض مدني وبان يضبط كافة النسخ التي طبعت من ذلك الكتاب لان المترجم طرائق في التعبير كما للمؤلف بتنازها عن غيره فاذا طلب من المقلد ان يأتي بثلاثها ظهرت سرقته والمترجم يصنع شيئاً جديداً في اللغة التي يترجم اليها فيحق له ان يطلب من الناكسب ان تعطيه التسهيلات المنوطة لذلك في منكو

هذه هي الاجوبة على المسائل التي وجهت اليها فاعلموا انكون وافية فاذا احتاج السائل الى ايضاحات اخرى فليطلبها والسلام
مصر
الافوكاتو نجيب شقر

ودت عازة في بعض الاباء التابعة لمركز سجنه التي وفي اليوم الثامن من ولادتها ادره
تدبيرها بين كلين امها
منظرو

ه هي مقارنة بين شارلمان ملك فران وصادون الزنيد اي ايها فضل على الآخر
بالتفصيل مع بيان الاسباب الداعية الى هذا التفضيل
الامكندرية
عبد الرحمن جبري